وكسوتهن بالمعروف اى بالوسط وقال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولان
النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كان نفقته عليه
كالقاضى والعامل فى الصدقات قوله وعكسه بين للطالبين مثلا اذا كان الزوج
ممن يأكل الحلوى والحمل والمشوى والباجات والمراة كانت تأكل فى بيتها خبز الشعير
لا يؤخذ الزوج بان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت المراة تأكل فى بيتها ولكن
يطعمها فيما بين ذلك يطعمها خبز البر وباجة او باجتين وعكسه يعرف به قوله
خرجت من بيته وان لم تخرج فالظاهر ان الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها
طوعا او كرها فلا تبطل النفقة فان كان المنزل لها وهو يسكن معها فمنعته
من الدخول عليها فهو بمنزلة الخروج من بيته قوله ومريضة لم تزف لعدم الاحتباس
لاجل الاستمتاع بها قوله نفقة خادم واحد لها بان يكون ملكا لها ولو كان
حرا او غير مملوك لها لا يستحق النفقة واليسار هنا مقدر بنصاب حرمان
الصدقة وينقص نفقة الخادم عن نفقة المراة لكن فى حق الادام دون الخبز
واعلى الادام اللحم واوسطه الزيت وادناه الملح واللبن وفى نوازل ابى الليث
ان كانت المراة تقدر على الخدمة بنفسها تجبر عليها لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل داخل خدمة البيت على المراة وكذا قضى بين على وفاطمة رضى الله عنهما
قوله تؤمر بالاستدانة عليه قوله وفائدة الاستدانة باذن القاضى ان
لا يكون المطالبة على المراة قوله نائبا شافعيا وفى الذخيرة الصحيح انه لا يقع هذا
التفريق لان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا من قبيل
ترك الانفاق لا العجز قوله وتسقط نفقة مدة مضت لان النفقة صلة من وجه

مطلب الادام

الادام اللحم فائق اصح

مطلب خدمة البيت على المراة

وليست

وليست بعوض عندنا لان المعوض عنه الملك قوله يسقط المفروض لان الصلات
تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض ومعنى الصلة ان يجب المال بمقابلة
ما ليس بمال قوله لا يباع مرة لغيرها والفرق ان النفقة يتجدد وجوبها بمضى الزمان
فذاك فى حكم دين حادث ولا كذلك سائر الديون قوله كل سنة هو الصحيح واحترز به عما
قيل لا يمنع المحارم من الزيارة فى كل شهر قوله عند مودع او مضارب اعلم ان
كون المال مودعا او ماخوذا على وجه المضاربة لان المال لو كانت فى بيت
الغايب وعلم القاضى بالنكاح يفرض النفقة ايضا وانما قيد بالاعتراف بهما
لانه لو انكر باحدهما لا يفرض القاضى النفقة ولا يقبل بينة المراة فيه لان المودع
لا يكون خصما عن الغايب واقرار ذى اليد مقبول فى حق نفسه فيقع القضاء
عليهم ثم يسرى الى الغايب وانما عين العرس والطفل والابوين لان نفقتهم
واجبة قبل القضاء وكان لهم ان يأخذوها ونفقة غيرهم لا يجب الا
بالقضاء لانه مجتهد فيه فان عند الشافعى رحمه الله لا يجب النفقة لغير الوالدين
والمولودين قوله لا تمكينها ابنه وتمكين المطلقة الرجعية او ارتدادها
تسقط لان الفرقة بسبب وجد منها وهو المعصية بخلاف البائن قوله
فهى فى طلبه سواء كان من جنس النفقة او من غير جنسها او دورا او عقارا
او ثيابا قاله فى الذخيرة قوله وليس على امه ارضاعه وقد قيل قوله تعالى لا تضار
والدة بولدها معناه بالزامها الارضاع مع كراهتها فان قيل فما معنى قوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قلت ان كان معناه
الاخبار عن حالهن فظاهر وان كان معناه الامر وهو الظاهر كان محمولا

Copyright © King Saud University